

## (٨٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل له اللذان يمنعانه من الغزو. هل يسقط عنه وجوب الغزو؟ نعم يسقطان. نعم يسقط احستن - 00:00:00

رجلًا وأمره بالخروج من الغزو. بفضل غنائه في الحروب وخبرته. فهل يصير فرض عين عليه نعم. احستن. ما حكم القتل بالحرق بالنار وبالسم يحرم اذا لم يطيره. احستن نعم احستن. لا يجوز - 00:00:20

ان امكن غيره لا يجوز ان امكن غيره. كان جيش المسلمين نصف عدد جيش عدوهم. كانوا ما حكم الفرار؟ لا يجوز. لا يجوز. احستن. احستن ما غنم المسلمون اه بقتال كيف يقسم؟ خمس مئة ريال نعم - 00:00:50

نعم احستن احستن بارك الله فيكم بيت المال واربعة اخمامه للجيش للراجل سهم وللفرس سهمان. غزى رجل على فرسه. كم تم يعطى من غنيمة احستن ثلاثة اسهم سهماني وسهم لهم. قاتل عبد مع مواليه. فهل يعطى شيئاً من الغنيمة - 00:01:20 لا يعطى. لا يعطى. العبد لا يسهم له. نعم تفضل شيخنا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ محمد ابن علي البشار رحمه الله تعالى شرائط الجدية القدرة عقب بلوغ ذكورته - 00:02:00

مطلاً. والعلوي اربعون وينقض العهد قال جاز وغاية حدد اصابة ونوعها ولا عددا. احستن بارك الله فيكم. الجزية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه. ما لزم الكافر من مال بامنه باستقراره - 00:02:30

حكم الاسلام وصونه. فهذا المال الذي يضربه الامام على الكافر يسمى الجزية. وهي تؤخذ من جميع اصناف الكافار ليست خاصة باهل الكتاب. والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما - 00:03:40 حرم الله ورسوله ولا يدين الحق من الذين اوتوا الكتاب. حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون. وقد اخذها عمر رضي الله عنه من مجوس فارس واخذها عثمان من البربر كان في الموطأ. شرائط الجزية خمس قدرة فتسقط - 00:04:00 مع العجز. عقل فلا جزية على مجنون. بلوغ فالاجهزة على صبي. سلطة اي مخالطته لاهل دينه. فلا تجب على منعزل في دير. ذكورة فلا تدب على المرأة. وكذلك ايضا لا تجب على عبد ولا على معاهد - 00:04:20

للمسلمين ولا على مرتد. وعليه فتزداد ثلاثة شروط على الخمسة التي ذكرها النظام. الاول الحرية ثلاث جزية العاب والثانية في كونه غير معاهد. وهو من طلب من المسلمين الامانة على نفسه وما له ولم يكن تحت حكمهم - 00:04:50

والثالث ان يكون من يصح سباؤه. فلا جزية على مرتد مثلاً صار في شوطه ثمانية. قال وقدرها في كل عام لقاء ما صالح الصلح عليه مطلاً. ما مقدار الجزية؟ قال وقدرها يعني الذي يجعله الامام على الكافر الذي توفي - 00:05:20

في شروط متقدمة في كل عام علق. يعني تؤخذ بعد تمام الحول ما صالح الصلح عليه مطلاً من فتحت بلادهم صلحاً بغير قتال فقدر جزية ما وقع الاتفاق عليه بالصلح ما صالح صلح هذه مطلاً - 00:05:50

والعناوي واربعون درهما بعشرة دينارها قال والعنوي اربعون درهما من فرحت بلادهم عنوة وقهراً فان الجزية اربعون درهما. بعشرة دينارها قدرها من الذهب اربعة بن امير من الفضة اربعون درهما ومن الذهب اربعة دنانير ودليل هذا ما في موطأ ان عمر رضي الله عنه - 00:06:10

ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير. وعلى اهل الورق اربعين ديناراً اذن الذي تضرب عليه الجزية اما ان يكون صلحاً او

عنوا. فالصلحي قدر ما وقع الاتفاق عليه بالصلح. والعناوي قدر الجزية عليه اربعون درهما او اربعة - 00:06:40

دنانير تؤخذ كل سنة بعد ثاني من حول. قال وامنعوا اي الصلحية والعنواين وسط الطريق بل يؤمرون بالمشي في جانب الطريق. لا وسطه. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:10

لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام. واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. وهو اذا شعر بالصغرى كما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اذا شعر بالصغرى حمله ذلك على ان يسعى في تخلص نفسه منه بالسلام - 00:07:30

قالوا امنعهم وسط الطريق. والبناء العالى العلو على ابنيه المسلمين. بل تكون ابنيتهم دون ابنيه المسلمين والخيل والسردل كالبغال يمنعان ايضا ركوب الخيل مطلقا ولو لم يكن عليها سرج. ويعنون من ركوب البغاء النفيسة. وآآ - 00:07:50

يعنون من الركوب على السروج. ولو على الحمير والسرجع ل الكلب غالى. وانما كبرنة على الحميري وكذا الابل ان لم يكن في ركوبها عز. قال وينقض العهد بمنع الجزية وغضبهم على الزناة الحرة. بين في الآيات الثلاثة هنا التي ختم بها هذا الباب - 00:08:20

بين ما ينقض به العهد بين المسلمين واهل الذمة. فالعنوي والصلحي اذا دفع الجزية صام ترى في ذمة المسلمين وامنهم. فاذا نقض العهد بوحدة مما سيأتي ذكره ان شاء الله. صار - 00:08:50

اه هو وماله اي حلالا لا عهد بين المسلمين وبينه. وينقض العهد الامان الذي اعطاه المسلمون وينقض العهد بمنع الجزية بامتناعه من دفعها اذا امتنع من دفع الجزية كان هذا نقضا للعهد. وغضبهم على الزناة الحرة. اذا وصبووا - 00:09:10

امرأة مسلمة حرة على زنا. فان هذا نقض للعهد. لكن لو كان حصل لك بطوعها فان من حصل منه ذلك يعاقب عقوبة شديدة. زجرا له عن قبيح فعله لكن لا ينتقد بذلك العهد. وكذلك - 00:09:40

غضب امة او غصب كافرة فلا ينتقد العهد. ويعاقب بما يردعه. الى متى ينتقد العهد؟ ينتقد اذا حرة مسلمة على الزنا. فانتفى قيد اي لم تكن حرة بان كانت امة او لم تكن مسلمة بان كانت آآ كافرة - 00:10:00

او لم يغصبها حصل بطوعها. فهنا يعاقب عقوبة تردعه. لكن لا ينتقد او بالتمرد على الاحكام بان يظهر عدم المبالغة بها او كشفهم لعورة الاسلام بالتجسس وان يرد مسلمة زوجا وغرب. غر مسلمة بانه مسلم بان تزبى بزى المسلمين - 00:10:20

تزوجها ووطئها بالفعل فينتقض بذلك العهد او سب نبيا معصوما بما لا قد كفر هي كما اذا قال مثلا ليس بنبي فانه ينتقض العهد او قال لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقول فهذا نقض للعهد. ما ان سبه بما كفر به. اي بما - 00:10:50

عليه كان يقول مثلا انه لم يرسل اليها وانما ارسل الى العرب او بما يعني من مثلا قولهم ان الله ثالث ثلاثة او ان يقولون عيسى عيسى ابن الله فهذا آآ لا ينتقض به العهد - 00:11:20

الذى ينتقض به العهد هو ما بينه الناظم او سبب معصوما بما لا قد كفر. اما لو سبه بما كفر به فانه لا ينتقض اهله وان سب معصوما بما لا قد كفر كما قال الناظم فانه يتبعين قتله في السب ان لم يسلم - 00:11:40

ثم ذكر المسابقة بعد الجهاد. لأن في المسابقة تدريبا وقوة عليه والمسابقة من السبق والسبق التقدم. والسبق لفتح الباء الجائزة.

والاصل في الجائزة في المسابقات المنع لما فيها من القمار ورخص فيها الشرع للتدريب على الحرب - 00:12:00

قال رحمة الله جاز السباق بالسهام برمي السهم لاصابة الغرض او بعد الرمية والابل من الجانبيين والخيل من الجانبيين او كل الابل من جانب والخيل من جانب بتعلن اي بجائزة بمال من نقد او حيوان او عروض قد بذل - 00:12:30

والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر. لا سبق الى عوظ لا جائزة ان في خف الخف كنایة عن الابل. او نصل النصل حديدة السهم والرمح. او - 00:13:00

حافر الحافر كنایة عن الخيل. فهذه الثلاثة يجوز اخذ العوض عليها. والمسابقات ثلاثة اقسام القسم الأول ما يجوز بعوض او بغير عوض وهي الثلاثة المتقدمة. السباق الابل والخيل والسهام. القسم الثاني ما لا يجوز لا بعوض ولا بغير عوض. وهذا مثل - 00:13:20 والشيطرانج. وكذلك كل مسابقة البت عن واجب او وقعت في محرم. فانها لا تجوز بعوض او بغير عوض والقسم الثالث ما يجوز بعوض ولا يجوز بعوض. كمسابقاتي في الامور المباحة - 00:13:50

في المسابقة على الاقدام بالجري وتحمل الانتقال والمصارعة والسباحة ونحو ذلك من الجائزة فهذا يجوز بدون عوز ولا يجوز بعوز.

يجوز بدون عوز لما فيه من اتمام النفس واراحتها ولا يجوز بعوز حتى لا تتخذ عادة وصناعة ومتجرًا. قال - 00:14:10

سباق بالسهام والابل والخيل او كل يجعل قد بذل. من جاعل من متبرع من ماله من جاعل تبرأ لمن سبق صورته ان يقول شخص لزيد

وعمرو تسباق بالخيل فمن سبق فله كذا. فهذا جائز - 00:14:40

من داعي تبرعا لمن سبق. يقول شخص للمتسابقين تسبقا فاز فله كذا. قال او من مسابق لقرن ان سبق او سبق لحاضر المقام. يعني

يجوز ان يكون الجعل من احد المتسابقين - 00:15:00

او من مسابق لقرن لقرنه المتسابق معه. يعطي هذا جعلة لنظيره ان سبق او سبق لحاول المقام اما اذا سبقه فان المال يدفعه

للحاضرين. هذا الشطر تتممه للصورة التي في الشطر السابق. صورة هذه المسألة ان يقول زيد لعمرو. سابقني. فان - 00:15:20

سبقني اخذت هذه الجائزة. وان سبقتك كانت الجائزة لمن حضر المسابقة هذا جائز ان يخرج احد المتسابقين الجائزة على انه ان

سبق كانت الجائزة بالسابق وان سبق هو كانت الجائزة للحاضرين - 00:15:50

هذا جائز. اما ان يتتسابق زيد وعمرو. وكل واحد منهما يخرج جائزة مثلا كل واحد يخرج منه ريال فالفائز منهما يأخذ مئتين هذا لا

يجوز لانه قمار. فالصورتان السابقتان جائزتان وهذه السورة الاخيرة - 00:16:10

ممنوعة قال ان عين المركوب كهذا الفرس او البعير فان جهل المركوب على احد المتسابقين لم يجز

عقد المسابقة للجهالة. ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعبينه بالاشارة الحسية - 00:16:30

فرسي هذه وفرسك هذه. او المسابقة بفرسي وفرسك وكان معهودين عند المتسابقين. فلا بد من التعبيين معه مركوبة. ثم الرامي

كذلك صدام يسابق فلانا. والراكب كذلك فلان يسابق على الخيل او على الابل مثلا قال وغاية الغاية التي ينتهي السباق اليها ومبدأ

الموضع الذي ينطلقان منه - 00:17:00

وحدد اصابة هل هو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه؟ او ثقبه وسكون السهم فيه او اصابة طرف الغرض سيخدشه فقط.

والعدد يعني بمرة او بمرتين هنا ولله الحمد تم الربع الاول من اربع الفقه. وهو ربع العبادات - 00:17:30

وفيه ذكر احكام طهارة والصلوة والصيام وفيه ذكر احكام الطهارة والصلوة والزكاة والصلوة والحج والزكاة والصياد والاضحية

والعقيدة وما يباح من والايمان والندور والجهاد والجزية والمسابقة. وهذا اكثرا من نصف النابض - 00:18:00

الركن الثاني في النكاح والطلاق وما يتبعهما اقصد والربع الثاني والربع الثاني في النكاح والطلاق وما يتبعهما ها؟ والربع الثالث في

المعاملات. البيوع والادارة وما يتبع ذلك. والربع الرابع في الجنایات والحدود والقضاء واخر ذلك الفرائض. هذا اخره - 00:18:30

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. سبحانك الله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا انت.

استغفرك واتوب واليک السلام عليک ورحمة الله وبرکاته - 00:19:00